

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ :

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ :

قرار :

مادة ١ - يعين كل من السيدين / أحمد خيري الوكيل ، مصطفى مهسي توفيق ، مديرًا عاماً وعضوًا بمجلس إدارة شركة التأمين الأهلية المصرية .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ مقرن (٢٢ مارس ١٩٧٣)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ :

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي :

وعلل لائحة شروط وقيود بيع أملاك الميري الحرمة الصادر في ٢١ أغسطس سنة ١٩٠١ :

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ :

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الموظفة أسماءهم فيما يلي من وظيفة مدير عام من مستوى الإدارة العليا (الربط المالى ١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) بكل من المسابات والمديريات المالية بوزارة الخزانة وهم :

- (١) عبد اللطيف محمود الحداد .
- (٢) عزيز محمود عزب .
- (٣) عبد الحفيظ عبد السلام محمد .
- (٤) السيد علي عبد الرحمن .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ مقرن (٢٢ مارس ١٩٧٣)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ :

قرار :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموظفة أسماءهم فيما يلي من مديرًا عاماً من مستوى الإدارة العليا (الربط المالى ١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) بمصلحة الموارك ، وهما :

- أحمد بهد خالد السباعي .
- إسماعيل حلمي غانم .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ مقرن (٢٢ مارس ١٩٧٣)

أنور السادات

**قرر :**

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (١٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٢ لسنة ١٩٧١ المشار إليه النص الآتي :

”يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة وثامة المaban المصري في الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل .

ويضم إلى عضوية هذا المaban وكل أول وزارة الوى واثنان من المهندسين ذوي الخبرة المتخصصين في شئون مياه النيل محددهما وزير الرى“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ مارس ١٩٧٣ (٢٥ مارس سنة ١٩٧٣)

أئور السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٧٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ :

**قرر :**

مادة ١ - الإذن للثلاثين شخصاً (السيد / نبيل جورج سليم وآخرين) الموضحة أسماؤهم بالكشف المرفق بالتبني بالجنسيات الأجنبية المرضحة قرين اسم كل منهم .

مادة ٢ - حل ثأب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذه لهذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ مارس ١٩٧٣ (٢٥ مارس سنة ١٩٧٣)

أئور السادات

وعلى الألائمة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

**قرر :**

مادة ١ - يرخص لمحافظ سوهاج بالاتفاق مع الوزير المختص وبعدأخذ رأي المجلس المحلي المختص ، في بيع الأراضي المملوكة للدولة المقام عليها مبانٌ ثابتة لا تعارض مع خطوط التنظيم أو المانع العامة والواقعة بمندر المنشآت بمحافظة سوهاج والموضع بيانها بالرسوم المرفقة ، وذلك بطريق الممارسة لواضعي البد علىها .

ويضاف إلى التبن ، متأنز الرابع المستحق على واضع البد عن المدة السابقة على البيع .

ويشترط لإتمام البيع أن يدفع المشتري ١٠٪ من جملة التبن والربع منه التعاقد ويقطع الباقى محل عشرين قسطا سنوياً متساوياً بفائدة بسيطة بقدرها ٣٪ سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ مارس ١٩٧٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٧٣)

أئور السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٧٣

بتتعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية رقم ٢٤٣٢ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة لمياه النيل

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٢٤٣٢ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة لمياه النيل ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة :